

● النظام الأساسي
لجمعية حماية ورعاية الاطفال

الباب الاول
(التسمية – والتعاريف -والاهداف)

الفصل الأول
(التسمية - والتعاريف)

مادة (1) : تنشأ بموجب أحكام هذا النظام وبمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (129) لسنة 2004م، جمعية تُسمى جمعية حماية ورعاية الاطفال). تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة غير ربحية وغير حكومية وفقا لإحكام الدستور والقوانين النافذة.

مادة (2) : يكون للجمعية مقرا رئيسيا في الجوف ويجوز أن يفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع محافظات الجمهورية بقرار من المؤسسين وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

مادة (3): يسمى هذه النظام ب (النظام الأساسي لجمعية حماية ورعاية الاطفال).

مادة (4) : يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

1-	الجمهوريــــــــــــة	الجمهورية اليمنية.
2-	القــــــــــــــــانون	قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001 م.
3-	اللائــــــــــــــــحة	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (129) لسنة 2004م.
4-	الــــــــــــــــوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتبها في المحافظات.
5-	الــــــــــــــــوزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
6-	المؤسسة / المنظمة/الجمعية	جمعية حماية ورعاية الاطفال
7-	النطاق الجغرافي	الجمهورية اليمنية ،
8-	المقر الرئيسي	محافظه الجوف
9-	المؤسس / المؤسسين	هم السلطة العليا في المنظمة الموقعين على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال المنظمة المدفوع عند التأسيس.
10-	مجلس الأمناء	هو الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
11-	الرئيس	هو رئيس مجلس الامناء.
12-	المدير التنفيذي	هو المدير التنفيذي المكلف لإداء وتنفيذ اعمال المؤسسة / المنظمة وانشطتها.
13-	النظام	النظام الاساسي لجمعية حماية ورعاية الاطفال
14-	الفرع	كل فرع تنشئه الجمعية لها في أي منطقة أو مديرية في المحافظة بموجب هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون.
15-	اللوائح	هي اللوائح المنظمة لعمل / الجمعية والتي يصدرها مجلس الأمناء ويقرها المؤسسون.
16-	البنك	هو البنك الذي تودع فيها الجمعية أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية اليمنية.

الباب الاول
الفصل الثاني
(الرؤية - والرسالة - والقيم -والاهداف)

- مادة (5): تسعى جمعية حماية ورعاية الاطفال. لتحقيق الاهداف العامة التالية: -
1. بناء وتأهيل قدرات المجتمع في المجالات الخاصة برعاية وحماية المراءة والطفل.
 2. رعاية المراءة والطفل رعاية تامة.
 3. نشر ثقافة السلام بين أطفال اليمن

الرؤيا:

جمعية حماية ورعاية الأطفال تسعى إلى أن تكون الجمعية الأكثر خدمة للمراءة والطفل في الجمهورية اليمنية

الرسالة:

الإسهام في تنمية المراءة والطفل (بناءً وتطويراً وثقافياً وإصلاحاً) من خلال برامج الكترونية ذات نوعية ثقافية وتعريفهم بحقوقهم الديمقراطية التي كفلها النظام والقانون

القيم:

1. الانجاز: ما يتم دراسته يتم تنفيذه.
2. المبادرة: نبادر بان نكون الأولى في تقديم المساعدة .
3. الشفافية: وضوح تمام في كل العمليات مع العاملين والمتعاملين

- مادة (6): تعمل جمعية حماية ورعاية الاطفال. من خلال مجالات العمل الرئيسية التالية: -
1. مشاريع مستدامة
 2. حماية ورعاية المراءة والطفل
 3. التعليم والصحة

الباب الثاني
(الهيكل التنظيمي للجمعية)

مادة (6) : يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية/ من :-

- 1- المؤسس.
- 2- لجنة الرقابة والتفتيش.
- 3- مجلس الأمناء.

(الباب الثاني - الفصل الأول)
المؤسسون

مادة (7) : المؤسس / المؤسسون هو/ هم السلطة العليا في الجمعية الموقعون على عقد التأسيس والذي دفع رأس مال المؤسسة / المنظمة عند التأسيس , وهم التالية اسمائهم:-

م	الاسم	التوقيع
1	علي جابر علي عليان	
2	سابرّة حسين صالح همام	
3	جميله حسن جار الله حمامة	
4	عبدالله جابر علي عليان	
5	مريم جابر علي ثابت	
6	محمد عبد الحميد محمد عامر	
7	صالح محسن محمد عيدان	

مادة (8) : يمارس المؤسسون المهام والإختصاصات الآتية :-

- أ- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للجمعية.
- ب- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء ولجنة الرقابة وإقرار الخطط السنوية.
- ت- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية.
- ث- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وعزلهم.
- ج- إقرار حل أو دمج الجمعية
- ح- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل الجمعية / وفقا لأحكام هذا النظام بمقتضى القانون.
- خ- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للجمعية
- د- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسسون.

مادة (9) : تكون اجتماعات الجمعية / العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة رئيس الجمعية / ، ويمكن عقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة رئيس الجمعية/ الحالات الآتية :-

- أ- تعديل هذا النظام.
- ب- حل أو دمج الجمعية
- ت- أي أمور أو مصالح عاجلة للجمعية.

مادة (10) :

- أ- يتخذ المؤسسون قراراتهم في الاجتماع العادي.
- ب- يتخذ المؤسسون قراراتهم في الاجتماع الغير عادي بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء المؤسسين.

(الباب الثاني - الفصل الثاني) (مجلس الأمناء)

يكون للجمعية مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطته وتصريف شؤونها، ويتكون من عدد (50) أشخاص يتم تعيينهم من قبل المؤسسون ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس.

مادة (11): يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

- 1- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية و نظام المؤسسة / المنظمة .
- 2- تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الجمعية / .
- 3- تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات / الجمعية .
- 4- إعداد التقارير السنوية عن أعمال الجمعية وفروعه والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمال الجمعية / وعرضها على المؤسسين لإقرارها .
- 5- التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال الجمعية/ طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 6- تنظيم اجتماعات المجلس .
- 7- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للجمعية للسنة المالية الجديدة.
- 8- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حله أو دمجها أو تجزئتها نشاطه.
- 9- إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
- 10- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الجمعية.
- 11- تعيين العاملين اللازمين للجمعية والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
- 12- تشكيل لجنة / لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها ويتولى الجهاز التنفيذي مهامه في إطار الآتي:-
 - أ- تنفيذ السياسات العامة والأنشطة بموجب أحكام القوانين واللوائح النافذة.
 - ب- وضع الخطط والتصورات وتنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
 - ت- إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم الجمعية .
 - ث- إعداد مقترح الموازنة التقديرية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس.
 - ج- أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعته تكوينه أو ما يكلف به من المؤسسين.

مادة (13):

- أ- يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه، وذلك مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وله عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبق من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائه أو بناء على طلب المؤسسين.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس .
- ت- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه .

مادة (14):

أ- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الإشتراك في أية مداولات في التصويت على أي مواضيع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية .
ب- يحضر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على المنظمة أو تمويلها مالم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ، ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الجهات .

مادة (15) :

يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو من ينوبه ، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وتكون قراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (16) :

لمجلس الأمناء أن يعين مديرا تنفيذيا للمنظمة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اللائحة الداخلية مهامه وإختصاصاته

(الباب الثاني) (الأحكام المالية) (الفصل الأول - الموارد المالية)

مادة (20) : تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي :-

- 1- رأس مال الجمعية المساهم به من قبل المؤسسين ومقداره (مليون ريال) .
- 2- عوائد إدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القانون والقوانين النافذة .
- 3- حصيله إيرادات الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها الجمعية.
- 4- الوصايات والمساعدات والإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات ، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة وهذا النظام .

(الفصل الثاني) (النظام المالي)

مادة (21) :

- 1- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (31) من شهر ديسمبر من نفس السنة ماعدا سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية من تاريخ إشهار المركز وتنتهي في اليوم (31) من ديسمبر من السنة المالية التالية .
- 2- تودع أموال الجمعية / في حساب أو أكثر بإسم الجمعية لدى البنوك والمصارف المعتمدة في الجمهورية ، ويكون الإيداع والصرف بموجب سندات رسمية وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .

3- للجمعية ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسين ، وأموال الجمعية ملكا خاصا لها ، ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، كما لا يجوز نقل ملكية أي من اصول الجمعية الثابتة او المنقولة الى ملكية المؤسسين .

4- تدقق حسابات الجمعية من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد ويتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية المعرفة في الفقرة (1) من المادة (21) من هذا النظام .

مادة (22) : يجوز للجمعية مزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية المسموح بها قانونيا في الحالات المحددة في الفقرة (2) من المادة (39) من القانون .

(الباب الثالث) (الدمج والحل) (الفصل الأول - الدمج)

مادة (23) :

- أ- يجوز بقرار من المؤسسين دمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها أو مشابهة في الأغراض , ويجب ان يصدر بذلك قرار من ثلثي المؤسسين في الاجتماع غير العادي.
- ب- لا تعتبر قرارات المؤسسون بدمج الجمعية/ في جمعية أخرى نافذا إلا بعد تأكد الوزارة او مكتب الوزارة من سلامة إجراءات الدمج و تسجيل و إشهار الجمعية الجديدة .
- ت- تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق و التزامات و موجودات الجمعية قبل الدمج إلى الجمعية الجديدة.

(الفصل الثاني - الحل)

مادة (24) :

- أ- يجوز بقرار من المؤسسين حل و تصفية الجمعية / في اجتماع استثنائي , على أن يشتمل القرار تعيين المصفي وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
- ب- في حالة عدم اتفاق المؤسسين على تعيين المصفي تتولى المحكمة المختصة تعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مادة (25) : يجب تسجيل وإشهار انحلال الجمعية بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها .

مادة (26) : تبقى شخصية الجمعية قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

مادة (27) : على المؤسسين و مجلس الأمناء ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالجمعية عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط المركز .

مادة (28) :

- 1- على المصفين شهر نتيجة اختيارهم كما أن عليهم تسجيل وشهر تصفية المنظمة بعد تصفيته .
- 2- على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس وأعضاء مجلس الأمناء .
- 3- لا يجوز للمصفين أن يواصلوا نشاط الجمعية.
- 4- يحصر المصفون ما للجمعية من ديون في ذمة الغير أو في ذمة المركز ، وأن يوفوا ما عليها من الديون ويقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية .
- 5- لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال وموجودات الجمعية أو يبيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة المنظمة أو حسابها في البنوك .
- 6- على المصفين أن يقدموا للمؤسسين ومجلس الأمناء جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية .
- 7- على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمنا المراكز المالية للجمعية.

مادة (29) : يحدد المؤسسون في قرار حل وتصفية الجمعية الطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال وممتلكات الجمعية على أن تؤول الأموال والممتلكات التي حصلت عليها الجمعية عن طريق التبرع والهبات إلى منظمة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها .

(الباب الرابع) (الأحكام الختامية)

- مادة (30) : تلتزم الجمعية بموافاة الوزارة او مكتب الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير أو تعديل في مجلس الأمناء .
- مادة (31) : يتم إعداد اللائحة الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام وذلك من قبل مجلس الأمناء خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أعلى وتقدم للمؤسسين في اقرب اجتماع لإقرارها ، وموافاة الوزارة او مكتب الوزارة بنسخة من ذلك .
- مادة (32) : يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسون ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد مصادقة الوزارة او مكتب الوزارة عليها .
- مادة (33) : لا يجوز للجمعية ان تمارس أي اعمال حزبية او ممارسة الدعايات الانتخابية او تسخير كل او جزء من امواله لهذا الغرض.
- مادة (34) : تلتزم الجمعية بأحكام المواد (19، 23) من القانون واللذان تتعلقان بعدم ممارسة الأعمال الحزبية والدعاية الانتخابية ، وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية .
- مادة (35) : في حالة قيام الجمعية بأية أعمال أو أنشطة خارجة عن الأهداف التي أنشئ من اجلها يتحمل المسؤولية والمساءلة القانونية .
- مادة (36) : في حال انشاء مركز او اقامة أنشطة تتعلق باختصاصات جهات حكومية اخرى يتم العمل بنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية رقم (129) لسنة 2004م للقانون.
- مادة (37) : فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم(1) لعام 2001م ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة .
- مادة (38) : يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسون ، في اجتماعهم التأسيسي وبعد تسجيل وإشهار الجمعية من قبل الوزارة .

والله الموفق ،،،

المؤسسين

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		

		4
		5
		6
		7

The statute of the Association for the Protection and Welfare of Children •

The first Door
(Name - Definitions - Objectives)
chapter one
(Nomenclature - Definitions)

Article (1): In accordance with the provisions of this system and in accordance with the provisions of the Law of Associations and NGOs No. 1 of 2001 and its executive regulations issued by Prime Minister Decree No. 129 of 2004 CE, an association called the Association for the Protection and Care of Children shall be established with a legal personality and an independent, non-profit and non-governmental financial edifice. In accordance with the provisions of the Constitution and the laws in force

Article (2): The association shall have a main headquarters in Al-Jawf, and it may open branches or offices for it in all governorates of the Republic by a decision of the founders and under the supervision of the competent administrative authority

Article (3): This system is called (the Basic Law of the Association for the
.Protection and Welfare of Children)

Article (4): The terms and expressions mentioned below shall have the
meanings indicated next to each of them unless the context of the
:text indicates otherwise

.The Republic of Yemen -1

.The Law: Law of NGOs and Institutions No. 1 of 2001 AD -2

The Regulations The executive regulations of the law issued by Prime -3

.Ministerial Decree No. (129) for the year 2004 AD

The Ministry The Ministry of Social Affairs and Labor and its offices in -4
.the governorates

.The Minister, Minister of Social Affairs and Labor -5

Foundation/Organization/Association of the Association for the Protection -6
and Care of Children

,Geographical scope of the Republic of Yemen -7

The main headquarters is Al-Jawf Governorate -8

The founder(s) are the highest authority in the organization who sign the -9
articles of incorporation and shareholders with the organization's
.paid-up capital upon incorporation

.The Board of Trustees is the executive body of the Foundation -10

.The Chairman is the Chairman of the Board of Trustees -11

The Executive Director is the executive director charged with the -12
performance and implementation of the business and activities of
.the institution / organization

Bylaws The statutes of the Children's Protection and Care Association -13

Branch Every branch established by the association in any region or -14
directorate in the governorate in accordance with this system and in
.accordance with the provisions of the law

The regulations are the regulations governing the work of the -15
association, which are issued by the board of trustees and approved
.by the founders

The bank is the bank in which the association deposits its funds, and it is -16
.one of the approved banks in the Republic of Yemen

The first Door
Chapter II

(Vision - Mission - Values - Objectives)

Article (5): The Association for the Protection and Care of Children strives.

- :To achieve the following general objectives

1. Building and rehabilitating the capabilities of the community in the areas
.of care and protection of women and children
2. Complete care of the woman and the child
3. Spreading the culture of peace among the children of Yemen

:Vision

The Association for the Protection and Care of Children seeks to be the most
serving association for women and children in the Republic of
Yemen

:the message

Contributing to the development of women and children (constructively,
developing, educating and reforming) through electronic programs
of cultural quality and introducing them to their democratic rights
.guaranteed by law and order

:Value

1. Achievement: what is studied is implemented
2. Initiative: We take the initiative to be the first in providing assistance
3. Transparency: complete clarity in all operations with employees and
customers

Article (6): The Association for the Protection and Care of Children operates.

–:Through the following main business areas

sustainable projects .1

Protection and care of women and children 2

Education and health .3

Chapter Two

(organizational structure of the association)

:Article (6): The organizational structure of the association consists of

.The founder –1

.Oversight and Inspection Committee –2

.Board of Trustees –3

Executive management –4

(Chapter Two - Chapter One)

Founders

Article (7): The founder/founders are/are the supreme authority in the association who sign the memorandum of association and who paid the capital of the institution/organization upon incorporation, and

–:they are the following

m name signature

Ali Jaber Ali Alyan 1

Saberah Hussain Saleh Hammam 2

Jamila Hassan Jarallah Hamama 3

Abdullah Jaber Ali Alyan 4

Maryam Jaber Ali Thabet 5

Mohamed Abdel Hamid Mohamed Amer 6

Saleh Mohsen Mohamed Aidan 7

:Article (8): The founders shall exercise the following duties and functions

.a- Approving the general policies and statute of the association

b- Approving the reports of the Board of Trustees and the Oversight

.Committee and approving the annual plans

C- Reviewing the financial statements and approving the final accounts and

.the annual budget

D- Appointing and dismissing the chairman and members of the Board of

.Trustees

C- Approving the dissolution or merging of the association

H- Approving the internal regulations and the association's framework/in accordance with the provisions of this bylaw in accordance with the

.law

g- Approval of the amendment of the association's articles of association

d- Any other tasks that do not conflict with the law and fall within the powers

.of the founders

Article (9): The meetings of the / ordinary assembly shall be held at least once a year upon the invitation of the president of the assembly /, and an extraordinary meeting may be held upon the invitation of the

-:president of the assembly / the following cases

.a- Amending this regulation

b- Dissolving or merging the association

.c- Any urgent matters or interests of the association

:Article (10)

.a- The founders take their decisions at the ordinary meeting

B- The founders take their decisions in the extraordinary meeting by an

.absolute majority of the number of the founding members

(Chapter Two - Chapter Two)

(Board of Trustees)

The association shall have a board of trustees to manage its activities and conduct its affairs, and it consists of (50) persons appointed by the founders, and the president may be among them or others

Article (11): The Board of Trustees shall exercise the following duties and responsibilities

Concluding contracts with any party when executing any project and in a manner that does not conflict with the provisions of the law, its executive regulations, and the system of the institution / organization -1

Determining the bank in which the funds of the association will be deposited -2

.Appointing a chartered accountant to keep the accounts of the association -3

Preparing annual reports on the activities of the association and its branches and the sums he spent in carrying out the works of the association and presenting them to the founders for approval -4

Signing the contracts, documents and documents necessary to carry out the work of the association in accordance with the provisions of this bylaw -5

.Organizing council meetings -6

Preparing the annual estimated budget of the association for the new fiscal year -7

Proposing a draft amendment to the association's articles of association, dissolving it, merging it, or dividing its activity -8

Preparing the draft final account for the last fiscal year and reviewing the auditor's report -9

Preparing the financial and administrative systems for the association's employees -10

Appointing the necessary workers for the association and looking into matters of their appointment, wages, discipline, dismissal and dismissal -11

Forming a permanent or temporary executive committee/committees to -12
carry out on behalf of the council specific tasks stipulated in the
decision to form them. The executive body shall assume its duties
-:within the following framework

A- Implementing public policies and activities in accordance with the
.provisions of the laws and regulations in force

B- Developing and implementing plans and visions after approval by the
.Board

c- Expressing an opinion on issues that it deems to be of interest to the
.association

D- Preparing the estimated budget proposal and final accounts and submitting
.them to the Council

C- Any other tasks or competencies required by the nature of his formation or
.what is assigned to him from the founders

:Article (13)

A- The Board of Trustees meets periodically at a written invitation from its
chairman or his representative during his absence, at least once
.every three months

B- It is not permissible for a member of the Board of Trustees to fail to attend
the meetings of the Board without an acceptable excuse presented
at least twenty-four hours before the date of the meeting, and every
member who fails to attend three consecutive meetings without an
acceptable excuse is considered dismissed from the membership of
.the Board

C- It is not permissible for a member of the Board of Trustees to delegate
another member to represent him in attending the meetings of the
.Board, nor to vote on his behalf

:Article (14)

A- A member of the Board of Trustees may not participate in any
deliberations in voting on any issues if he or any of his relatives up
.to the fourth degree has a personal or material interest

B- It is forbidden to combine membership in the Board of Trustees and work
in the Ministry and other public bodies that supervise, direct, or
control the organization or its financing unless approval is issued by
the Ministry for reasons necessitated by the public interest. It is

higher than those who actually practice administrative work in these
.areas

:Article (15)

The council's meetings are chaired by the council president or his representative, and its meetings are valid in the presence of the absolute majority, and its decisions are enforceable by the majority
.of the votes of those present

:Article (16)

The Board of Trustees may appoint an executive director of the organization from among its members or from others, and the internal regulation
.defines his duties and powers

(Chapter Two)

(financial provisions)

(Chapter One - Financial Resources)

Article (20): The financial resources of the association shall consist of the
:following

The capital of the association contributed by the founders is (one million -1
.riyals)

Revenues from managing its surplus funds in a manner that does not -2
.conflict with the law and the laws in force

.The proceeds of the media activities carried out by the association -3

Wills, aids, subsidies, donations and unconditional gifts, whether from -4
government agencies or bodies and organizations, in a manner that
does not conflict with the provisions of the law and its executive
.regulations and the laws in force and this system

(Chapter Two)

(financial system)

:Article (21)

The financial year of the association begins on the first day of January of -1 each year and ends on the 31st day of December of the same year, except for the year of foundation, where the financial year begins from the date of the announcement of the center and ends on the .31st day of December of the following financial year

The funds of the association shall be deposited in one or more accounts in -2 the name of the association with the approved banks and banks in .the Republic

The association has a financial liability independent of the liability of the -3 founders, and the association's funds are its own property, and it may not be disposed of except for the purposes and objectives for which it was established, and the ownership of any of the association's fixed or movable assets may not be transferred to the .founders' ownership

The association's accounts are audited by an independent and certified -4 chartered accountant, and the audit is done within a period not exceeding three months from the end of the financial year defined .in paragraph (1) of Article (21) of this bylaw

Article 22: The association may practice the commercial and economic activities that are legally permitted in the cases specified in .paragraph (2) of Article 39 of the law

(Chapter Three)

(merging and dissolving)

(Chapter One - Merging)

:Article (23)

A- By a decision of the founders, the association may be merged into another association similar to it or similar in purposes, and a decision must be issued by two thirds of the founders at the extraordinary .meeting

B - The founders' decisions to merge the association/into another association shall not be effective until the ministry or the ministry's office

ascertains the integrity of the merger procedures and registration
.and publicity of the new association

C- Merger decisions are considered contracts under which the rights,
obligations and assets of the association before the merger are
.transferred to the new association

(Chapter Two - The Solution)

:Article (24)

A- By a decision of the founders, the association may be dissolved and
liquidated in an extraordinary meeting, provided that the decision
includes the appointment of the liquidator and the determination of
.their fees and the period of liquidation

b- In the event that the founders do not agree on the appointment of the
liquidator, the competent court shall appoint them and determine
.their fees and the period of liquidation

Article (25): The dissolution of the association must be registered and
publicized in the same manner in which it was registered and
.publicized

Article (26): The personality of the association remains under liquidation
during the period necessary for liquidation and for the purpose of
.liquidation only

Article (27): The founders, the board of trustees, the control committee, and
all employees of the association must not put obstacles in the way
.of liquidation, and they must not continue the activity of the center

:Article (28)

The liquidators have to publish the result of their selection, and they have -1
to register and notify the liquidation of the organization after its
.liquidation

Liquidators shall draw up the inventory list in cooperation with the -2
.Chairman and members of the Board of Trustees

.Liquidators may not continue the activity of the association -3

The liquidators shall limit the debts of the association owed by third parties or the center, and pay the debts owed by it and carry out all .the work required for liquidation -4

Liquidators may not relinquish or sell the association's funds and assets except within the limits necessary to fulfill its debts in the event that there is no liquidity in the organization's treasury or its account .in banks -5

The liquidators must provide the founders and the board of trustees with all the information and data they request about the liquidation .situation -6

The liquidators shall, upon the completion of the liquidation work, submit .the final report, including the financial positions of the association -7

Article (29): In the decision to dissolve and liquidate the association, the founders shall specify the manner in which the remaining funds and property of the association shall be disposed of, provided that the funds and property obtained by the association through donation and donations shall be transferred to an organization similar to it or .similar for its purposes

(Chapter IV)

(final provisions)

Article (30): The association is obligated to inform the ministry or the ministry office about any change in its basic data and any change or .amendment in the board of trustees

Article (31): The bylaw and the bylaws necessary to implement this system are prepared by the board of trustees within a maximum period of three months and submitted to the founders at the nearest meeting

for approval, and provide the ministry or the ministry's office with
.a copy of that

Article 32: This system may be amended with the approval of the founders,
and these amendments shall not become effective until after the
.approval of the Ministry or the Ministry's office

Article (33): The association is not allowed to engage in any partisan
activities, to engage in electoral propaganda, or to use all or part of
.its funds for this purpose

Article (34): The association is bound by the provisions of Articles (23,19) of
the law, which are related to the non-practice of partisan activities
and electoral propaganda, as well as the rules for receiving internal
.and external aid

Article (35): In the event that the association carries out any business or
activities outside the objectives for which it was established, it
.bears legal responsibility and accountability

Article (36): In the event of establishing a center or establishing activities
related to the competencies of other government agencies, the text
of Article (6) of the Executive Regulations No. (129) of 2004 of the
.Law shall be implemented

Article (37): Where there is no provision in this system, the provisions of the
Law of Associations and NGOs No. 1 of 2001, its executive
.regulations and the laws in force shall be enforced

Article (38): This system shall come into force from the date of its approval
by the founders, in their constituent meeting, and after the
.association is registered and announced by the Ministry

,,, God bless

Founders
m name signature

1
2
3
4
5
6
7